

الفراق الاخلاصة وفي الرضاة تربية الرينة والطيب والاستبرأ
يجب حتى تملك لعملة امة ولو بغيرها ومثقلة من صبي
او امرأة قبل الاستماع وبزوال فراش عن امة موطن
لعق او يموت سيد المستولدة قبل تزويجها بالوضع فان
تقد قيسه ولو استمر امة موطوءة ثم اعفها لم يجز استبرأ
تأبوا ولو اعقب في الحال ولو اعقب امة قبل وطئها فلا استبرأ
ولو كانت حايلا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروهرى
الاظهار والاطلقة قبل الدخول بهما **الاستبرأ** لغة طلب البراءة
وشرعا تربية المرأة مدة يسب حدوث الملك فيها او زواله
عنها فقيدها اذ البراءة لهما من الحمل **الرضاع** فقع الرأوكسرها
لغة اسم الحرة التي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن اومنية
محصورة على وجه مخصوص **ولتت الرضاع** بلبن امرأة حية
بلغت تسع سنين تربية بغير اكلات او شيا خلية او تزوجت سوا
شرب اللبن في حياتها وبعد موتها وقيد للزنى او كان محابا في حياتها
ما زال الوضع ولدها اذا كان في دون جولين بالاهلة ومن بلغ جولين
لا يورث ارضاعه محرما وتصير امة خمس رضعات متفرقات ويصح
وان حملها اباه فتمتبت الحكم فامر في النكاح ولا يتعدى الى اصول
اطفل وخصولهم **النفقة** مما حووا آمن الاتفاق وهو الانفراج او تنزعا
الزناير مخصوص على وجه محرم بسبب قيده الحكم بغير اطلاق وسببه
القوابة وملك اليمين والزوجة واجبة لو والد ومولود ذكر اكان او انثى
انفقوا في الدين او اختلعا تجب للوالدان مثلا بالفقراء الزمارة

150
او الزمانة والجنون وتمنع بالندرة والدون تجب بالفقير والصغر
والزمانة والجنون ونفقة الرقيق واليهام واجبة بقدر العتابة
والكسوة للرقيق من الغالب ولا يكلفه ما لا يطيق اذ استعمله
تفارا اراحه ليلا ويركبه في الصيف وقت القبول ولا يكلف
دابة ما لا تطيق تلمه ويجب لزوجة سمينة على الموسر مدان
والمؤسطة مد ونفق والمعسر مد من الحب الغالب لادم
ولم على عادة اهل البلد واخذام ربيعة وجمار وقميين
ولباس ومداس صيفا ومثله مع جبة شتا ويعتبر في
حسبها العادة وفي لباس امثالها من خادم وعبد وله
الفصح يحكم ان اعسر بالنفقة وامهل لانا قبل
الوطئ بالمهر ويجب بالكفاية على القادر وان اعسر
فلها الصبر على الحساره ونفق من مالها او فقتر من
ر يصبر ما انفقته دنيا ولها الصبر بالمفارقة له ويبي
ذلك فقرة فصح لافرقه طلاق ولذا فصح النكاح ان
اعسر الزوج بالصد ان قبل الدخول **الحصانة** لغة ما حوزة
من الحصن بغير الحار هو الجنب ضخم الحصانة بالاطفال
اليد وشرعا حفظ من لا يستقل بنفسه على يديه لعدم تحميره
لطفله ولغيره يكون **شرطها** العدالة والحرية والاسلام
والامانة والاقامة والخلو من الزوج اذا انفارق الزوج وله
وكد قامه احقة محصانته التي يسع سنين واعتبر من الزوج ام
فامها قاب قامه قابوه فامه فوالد ابوين فلا ب فالام
وهكذا انولد ولد لابوين فلا ب فبنت ولد ام فولد